

مِلْجَوْ الْوَقَائِعِ الْمُصْرِي

(العدد ١٠٥) الصادر في يوم الاثنين ثirtى ربى سنة ١٣٥٩ (٥ أغسطس سنة ١٩٤٠).

فَادِه ٥ - لِفَقْتِم طَبَاتِ الْقِيدِ فِي الْجَدُولِ مَعَ الْأُوراقِ الدَّالَّةِ عَلَى تَوَافِرِ الشَّرْطَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ إِلَى مَجْلِسِ النَّقَابَةِ الْعُلِيَا وَبَيْنِهَا اسْمُ الطَّالِبِ وَلِقَبِهِ وَجَنِيْتِهِ وَسَهِ وَمَحْلِ إِقامَتِهِ وَالْمَهْنَةِ الْمُصْرِحِ لَهُ بِزِواْرَتِهِ .

فَادِه ٦ - إِذَا تَوَافَرَ الشَّرْطَانِ الْمُبَيَّنَانِ فِي الْمَادَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي طَالِبِ الْقِيدِ أَسْمَ الْجَلِسِ بَقِيدِ اسْمِهِ فِي الْجَدُولِ مَقَابِلِ رِسْمِ قَدْرِهِ نَحْسَةِ جَنِيْتَاهُ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ رِسْمُ الْقِيدِ بِالسُّجَلِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْمَادَةِ (٣) جَنِيْها وَاحِدًا .

لِتَسْلِمَ صُورَةً مِنْ هَذَا الْقِيدِ بَعْدَهَا إِلَى الطَّالِبِ أَوْ تُرْسِلُ إِلَيْهِ بِخَطَابٍ مُوصَى عَلَيْهِ فِي ظَرْفِ أَسْبَعِ مِنْ تَارِيْخِ قِيدِ اسْمِهِ فِي الْجَدُولِ .

فَادِه ٧ - لِفَقْتِم الْجَدُولِ الْمُذَكُورِ فِي الْمَادَةِ الْأَرْبَعَةِ إِلَى جَدَالِ فَرِعَةِ بَعْدِ الْمَهْنَةِ الْتِلِيَّةِ الْمُتَسِّيَّةِ لِلنَّقَابَةِ الْعُلِيَا وَيَقْدِمُ فِي كُلِّ مِنْهَا أَعْضَاءَ كُلِّ مَهْنَةٍ حَلَّ حَدَّتِهَا .

لِتُعْتَدَ الْأَقْدِيمَةُ فِي الْمَهْنَةِ مِنْ تَارِيْخِ الْقِيدِ فِي سُجَلَاتِ وزَارَةِ الصَّحَّةِ الْعَمُومِيَّةِ .
لِيُجِبَ عَلَى كُلِّ مِنْ قِيدِ اسْمِهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى مَجْلِسِ النَّقَابَةِ الْعُلِيَا فِي مَدَةِ شَهْرٍ مِنْ تَارِيْخِ الْقِيدِ فِي الْجَدُولِ كَتَابًا مُوصَى عَلَيْهِ يَذْكُرُ فِيهِ بِإِذْنِهِ بِإِقَامَتِهِ وَسَكَانِ اشْتِغَالِهِ بِالْمَهْنَةِ .

لِيُعْلَمَ كَذَلِكَ أَنْ يَخْطُرَ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ بِكُلِّ تَفَرِّعٍ يَطْرَا عَلَى مَحْلِ إِقامَتِهِ أَوْ مَكَانِ مَزاْوَلَةِ مَهْنَتِهِ فِي مَدَةِ شَهْرٍ مِنْ هَذَا التَّغْيِيرِ، وَتَدْرُنَّ هَذِهِ الْبَيَانَاتِ بِالْجَدُولِ .

٢ - وَاجِباتُ اعْضَاءِ النَّقَابَةِ الْعُلِيَا

فَادِه ٨ - لِيُجِبَ عَلَى الْعَضُوِّ الَّذِي قِيدَ اسْمَهُ بِالْجَدُولِ أَنْ يَتَوَسَّلَ فِي أَدَاءِ وَاجِباتِهِ تَفَالِيَّهِ وَمَقْتضَيَاتِ شَرْفِهِ وَأَنْ يَعْلَمَ أَمَامَ هَبَّةِ تَوْلِيفِ مِنْ تَلَاقِهِ أَعْضَاءِ يَنْتَخِبُهُمْ مَجْلِسِ النَّقَابَةِ الْعُلِيَا الْمُتَقَدِّمِ :

”أَفْسِمْ بِأَنَّهُ الْعَظِيمُ أَنْ أَؤْذِي أَعْمَالَ الْأَمَانَةِ وَالشَّرْفِ وَأَنْ أَحَاطَ عَلَى سَرِّ الْمَهْنَةِ وَأَحْرَمَ فَوَانِيْنِهَا“ .

فَادِه ٩ - أَسْتَثنَاءُ مِنْ حُكْمِ الْمَادَةِ ٢٠٩ مِنْ قَانُونِ الْمَرَاجِعَاتِ الْأَهْلِيَّةِ لِلْطَّبِيبِ أَنْ يَمْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَنِ الْأَمْرِ أَوْ التَّوْضِيْعَاتِ النَّصْوُصِ مَعْلِيَّاً فِي الْمَادَةِ ٢٠٩ مِنْ الْقَانُونِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَيْهِ إِلَّا فِي حَالَةِ ارْتِكَابِ جَنَاحَيْةِ أَوْ جَنَاحَةِ .

فَادِه ١٠ - لِيُجِبَ عَلَى صَاحِبِ الْمَهْنَةِ أَلْأَبْعَجِيْمِ بَيْنِ أَعْمَالِ مَهْنَتِهِ وَبَيْنِ الْأَعْمَالِ الْتِجَارِيَّةِ أَيَا كَانَ نَوْعُهَا ، عَلَى أَنْ يَسْتَنِيَّ مِنْ ذَلِكَ الصِّبَادَلَةِ فِيهَا وَيَتَسَعَ بِعْثَتِهِ .

فَادِه ٦٥ لِسْنَةِ ١٩٤٠ .

بِإِنشَاءِ نَقَابَةِ عَلِيِّا لِلْمَهْنَ الطَّبِيَّةِ

فِي حُكْمِ شَارِقِ الْأَوَّلِ مَلِكِ الْمُصْرِ

لِفَقْتِمِ مَجْلِسِ الشُّبُوخِ وَمَجْلِسِ التَّوَابِ الْمُتَقَدِّمِ الْأَتَى نَصَّهُ، وَقَدْ حَدَّدْنَا عَلَيْهِ

بِأَمْبَارَاهِ :

١ - الْقِيدُ

فَادِه ١ - لِكُنْشَا نَقَابَةِ عَلِيِّا لِلْأَرْبَابِ الْمَهْنَ الطَّبِيَّةِ يَكُونُ مَرْكَزَهَا الْمَاهِرَةُ .

فَادِه ٢ - لِكُنْشَا نَقَابَةِ فَرِعَيْهِ لِكُلِّ مِنْ الْمَهْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْمَادَةِ السَّابِقَةِ وَهِيَ :

(١) الْطَّبُ الْبَشَرِيُّ .

(٢) طَبُ الْأَسَانِ .

(٣) الصَّيْدَلَةِ .

(٤) الْطَّبُ الْبَيْطَرِيِّ .

لِيُجِيزَّ أَنْ تَكُونَ نَقَابَةً فَرِعَيْهَ لِمَهْنَةِ أَخْرَى تَكُونُ مَكَلَةً أَوْ مَلَازِمَهُ لِمَهْنَةِ الْطَّبِّ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِقَرْأَرِ مِنْ بَعْدِهِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ مَجْلِسِ النَّقَابَةِ الْعُلِيَا وَمَوْافِقَةِ وزَارَةِ الصَّحَّةِ الْعَمُومِيَّةِ .

فَادِه ٣ - لِتَوْلِيفِ نَقَابَةِ الْعُلِيَا مِنْ أَرْبَابِ الْمَهْنَ الطَّبِيَّةِ الْمُقَدِّمةِ أَسْمَاؤُهُمْ بِسُجَلَاتِ وزَارَةِ الصَّحَّةِ الْعَمُومِيَّةِ .

لِوَلِيُّز لِأَسْدِهِنْمِ أَنْ يَرَأَوْ إِحْدَى تَلَاقِهِنْمَ لِمَهْنَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ اسْمُهُ مَقِيدًا فِي السُّجَلِ وَفِي الْجَدُولِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْمَادَةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَكُلِّ مِنْ يَخَالِفُ ذَلِكَ يَعْتَدِرُ مَارِسًا لِمَهْنَةِ بِلَوْنِ رَخْصَةِ وَبِعَاقِبَةِ وَنَقَا لِأَحْكَامِ قَانُونِ مَزاْوَلَةِ هَذِهِ الْمَهْنَةِ .

لِتَوْلِيفِ كُلِّ نَقَابَةِ فَرِعَيْهِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَهْنَ الطَّبِيَّةِ أَسْمَاؤُهُمْ فِي سُجَلَاتِ وزَارَةِ الصَّحَّةِ الْعَمُومِيَّةِ وَفِي الْجَدُولِ الْمُنْصَوِّصِ عَنِهِ فِي الْمَادَةِ الْأَرْبَعَةِ .

فَادِه ٤ - لِكُنْشَا جَدُولٌ لِأَرْبَابِ الْمَهْنَ الطَّبِيَّةِ يَقْبِدُ بِهِ اسْمُ كُلِّ مِنْ وَافِرِهِ الْشَّرْطَانِ الْأَتَيَانِ :

(١) أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ مَقِيدًا بِسُجَلَاتِ وزَارَةِ الصَّحَّةِ الْعَمُومِيَّةِ .

(٢) أَنْ يَكُونَ مَقِيدًا بِالْقَطْرِ الْمُصْرِيِّ .

لويدخل في تقدير الأتعاب أهمية العمل ونرورة المريض أو أول أمره .
لوبصدر مجلس النقابة قراره بعد الاطلاع على ايضاحات الطرفين .
لويجوز للعضو أو للمريض أو ولأمره أن يطرق باب القضاء قبل
تحكيم مجلس النقابة .

فادة ١٦ - لكيطى العيادة التنفيذية على أمر، قدير الأتعاب من رئيس
المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية حسب متضييات الأحوال .

لويحصل أفلام كتاب المحاكم رسوماً بنسبة اثنين في المائة من المبالغ
المقدرة التي لا تزيد قيمتها على مائة جنيه عند وضع العيادة التنفيذية على
أوامر التقدير، وما زاد على ذلك فيحصل عليه واحد في المائة .

للاتكون أوامر التقدير نافذة المفعول إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم وتقديم
شهادة مثبتة لذلك .

فادة ١٨ - لعضو النقابة ولمن صدر أمر التقدير ضدّه حق التظلم
في أمر التقدير في العشرة الأيام التالية لإعلانه بالأمر، خلاف مواعيد المسافة
وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .
لوبتظر الفظيم في أوامر التقدير بطريق الاستعمال .

لويجوز لم صدر الحكم في التظلم في غيابه أن يعارض فيه في ميعاد ثلاثة
أيام من تاريخ إعلانه بالحكم خلاف مواعيد المسافة .

لويكون حكم المحكمة في التظلم استثناء من القواعد العامة المنصوص عليها
في قانون المرافعات الأهلية إذا كان حضورياً أو كان غائباً ولم تحصل
معارضة فيه في خلال المدة المقررة .

فادة ١٩ - استثناء من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدني الأهلية
لا يسقط حق العضو في المطالبة باتفاقه عند عدم وجود سند لها إلا بمعنى
خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل له .

٥ - الناديب

فادة ٢٠ - لحاكم أمم المبيعات النادبية للنقابة العليا كل عضو من
أرباب المهن الطيبة من غير موظفى الحكومة أى أمر اعمل بشرفة أو ماساً
باستقامته أو كفايته في مهنته حتى ولو لم يصدر حكم ضده .

أما الأعضاء من موظفى الحكومة فبها كون أمم مجالسهم النادبية
الخاصة في جميع ما ينبع إليهم في دائرة عملهم الحكومي من علاقاتها
خلافة بأعمالهم الحكومية وأمام مجلس النقابة فيها يقع منهم بسبب مزاولة
مهنتهم فيما صدّ ذلك .

لوكذلك يحاكم أمم المبيعات النادبية للنقابة كل عضو صدر ضده حكم
نهائي بعقوبة أو بتوبيخ من محكمة جنائية أو مدنية أو نادبية مخصصة
لامور تس استقامته أو شرفه أو كفايته أو لأية مخالفة في من اوله مهنته .

فادة ١١ - لويجوز لعضو النقابة أن يروج صناعته أو صناعة غيره
بطريقة من طرق الإعلان والنشر أو باستخدام الوسطاء لاستغلال المهنة .
لويعتبر من طرق الإعلان كل ما اتخذه ستاراً كنشر المقالات العلمية
في غير الجرائد وأجلالات التي أستخدمة هذه المهنة وتقديمها إذا ظهر
من سياق المقال أو من فريضة أخرى أنه يرمي إلى الإعلان .

لويستثنى من ذلك الصيادلة فيما يختص بالإعلان والترويج عن المستحضرات
الطبية المخصوصية المقيدة باسمائهم بوزارة الصحة المومية بشرط أن يكون
الإعلان والترويج داخلين في دائرة تركيب وصفات ومفعول المستحضر .

فادة ١٢ - لذا حصل للطبيب البشري أو طبيب الأسنان مانع يمنعه
من معاملة المريض جاز له أن ينبع عنه في ذلك طبيباً آخر مالم يرمي
أولى أمره انتداب خلافه .

فادة ١٣ - لويجوز لمجلس النقابة الفرعية في حالة وفاة العضو أو الحكم
بسطب اسمه أو المجر عليه أو إصابته بما يحول دون قيامه بواجبه أن يعين
من يقوم مقامه مؤقتاً في مباشرة المهنة إلى أن يوجد من يحل محله .

فادة ٤ - ل يجب أن تقوم الملافة بين أعضاء المهن الطيبة على توافق
الأنصاف فيجتنبوا كل مزاجة غير مشروعة أو تجريح غير بريء ، وعلى
العموم كل ما من شأنه الحفظ من كرامات أي عضو بانتقاد مكانته العلمية
أو الأدبية .

٣ - لاشتراك السنوى

فادة ١٥ - ل يجب على كل من قياداته بالجدول أن يدفع في أول يناير
من كل سنة رسم اشتراك قيمته جنيه مصرى واحد ماعدا الأطباء البيطريين
فيفدفع كل عضو منهم نصفين قرشاً ، وإذا لم يدفع الاشتراك في المدة المحددة
يجتره خطاب موصى عليه يطلب إليه فيه دفع الاشتراك ، فإذا لم يدفع
في ظرف شهرين تاريخ إرسال الخطاب إليه يحصل بالطرق الإدارية، وللمضبو
طلب الالتماس بالإعفاء ، ويستبعد من الجدول اسم كل من يقصر في القيام
بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابعة من هذا
القانون .

لوكذلك من استبعد اسمه من الجدول أن يحصل على إعادة قبده مقابل
رسم قدره جنيه مصرى واحد إذا قام بتنفيذ الإجراءات التي ترتبت على عدم
تنفيذها استبعاد اسمه .

٤ - الأتعاب

فادة ١٦ - لويجوز لكل عضو من أعضاء المهن الطيبة أن يسترط أتعاباً
على عمله ، فإذا لم يتفق على الأتعاب قبل مباشرة العمل وقام خلاف على قيمتها
بعد العمل تقدر بمعرفة مجلس النقابة العليا بناءً على طلب العضو أو طلب ذوي
الشأن ، هل أن يصدر قرار المجلس في ظرف ١٥ يوماً من يوم تقديم الطلب .

ل يجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير
وبالملسلسة التي تحدد انتزره بخطاب موصى عليه ليحضر أمم مجلس النقابة
العليا أو يقدم ملاحظاته كافية في المدة التي يحددها المجلس .

فأداة ٤٢ - تكمل القرارات التأديبية إلى الحكم عليه على يد محضر في مدى عشرة أيام من تاريخ صدورها ويقوم مقام الإعلان تسلیم صورة القرار إلى الحكم على بإصال كتاب.

فأداة ٤٣ - إذا صدر القرار في غيبة المتهم جاز له المعارضة فيه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القرار، وتكون المعارضة بتقريير ودعاة سكرتيرية مجلس النقابة العليا بإصال بدل على إيداعه.

فأداة ٤٤ - لا يجوز لمن صدر قرار بوجهه أو بغير اسمه من السجل والحدول أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثانية لمجلس النقابة العليا أن يستأنف القرار أمام الهيئة نفسها في كل الأحوال.

لويكون ميعاد الاستئناف ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً أو من انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غائباً.

فأداة ٤٥ - لا يجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بمحرر اسمه من السجل والحدول أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثالثة التأديبية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القرار.

فأداة ٤٦ - تستعد هيئات التأديب في جلسات غير علنية وبصدور القرار بعد سماع طلبات الاتهام ودفاع المتهم أو وكله.

لويصدر القرار من هيئة الدرجة الأولى والثانية بأغلبية الأصوات، ومع ذلك لا يصح قرار بمحرر الاسم من هاتين الهيئةين إلا بأغلبية أربعة أصوات.

لويجب أن يكون القرار مسبباً وأن تقرأ أسبابه كاملاً قبل النطق به.

فأداة ٤٧ - لا يجوز لهم ولهيئات التحقيق ولهيئات التأديبية أن يكفلوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم ومن تختلف من الشهود عن المضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوراً أمام هيئات التأديب أربع أسماء بواسطة مجلس النقابة العليا إلى النيابة العمومية لطريق في حقه أحكام القراءتين الجنائية في هذا الصدد.

فأداة ٤٨ - تبلغ قرارات هيئات التأديب بواسطة مجلس النقابة العليا إلى وزارة الصحة العمومية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

لإذا كانت الحكمة صادراً بالوقف أو بغير الاسم فينشر منظوفه دون الأسباب في الجريدة الرسمية.

فأداة ٤٩ - لمن صدر قرار بمحرر اسمه من السجل والحدول أن يطلب، بعد مضي خمس سنوات ميلادية كاملة على الأقل من تاريخ صدور القرار من مجلس النقابة العليا، إعادة قيد اسمه في الجدول. فإذا رأى مجلس أن المادة التي مضت من وقت صدور الحكم بمحرر الاسم كافية لإصلاح شأنه وإزالته أثر ما وقع منه قرر قيده في الجدول والسجل في مقابل رسم قدره جنيه مصرى واحد.

للمجلس أن يسمع أقوال الطالب، فإذا قضى برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضي ستين يوماً ولا يجوز تجديد طلبه أكثر من مرة.

فأداة ٥٠ - إذا توصل من محى اسمه من السجل والحدول إلى أدلة جديدة على براءته حتى لو أنه ينتسب من هيئة الدرجة الثالثة التأديبية إعادة النظر في أمره.

لـ**نائب رئيس مجلس النقبات المدنية** بذلك :

- (أ) الإذار.
- (ب) التوجيه.

(ثالثاً) الفرامة لغاية ٢٠ جنيهاً على أن تدفع خزانة النقابة.

(رابعاً) الإيقاف لمدة لا تجاوز سنة.

(خامساً) شطب الاسم من سجل وزارة الصحة العمومية ومن جدول النقابة، وذلك مع عدم الإخلال بالدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية إذا كان لها ملوك.

فأداة ٤١ - تشكل هيئات التأديبية للنقابة من ثلاث درجات:

(أ) الدرجة الأولى من :

وكل النقابة العليا	رئيساً
موظف كبير من وزارة الصحة العمومية من مهنة المتهم	
أسناد من الكلية المختصة بمهنة المتهم	
مفوضين بينهم مجلس النقابة العليا لمدة سنة من بين أعضائه	
الذين يزاولون مهنة المتهم	

(ب) الدرجة الثانية من :

مكتب النقابة العليا أو من ينوب عنه	رئيساً
مستشار من محكمة الاستئناف العليا	
مدير أحد أقسام وزارة الصحة العمومية	
مفوضين بينهم مجلس النقابة العليا من بين أعضائه أحد هما	
من الأقل من يارسون مهنة المتهم	
(ج) وتشكل هيئة الدرجة الثالثة من محكمة النقض والإبرام.	

فأداة ٤٢ - تجري التحقيقات بمعرفة لجنة تولى لهذا الفرض من :

(أ) مفوضين ينتخبهما مجلس النقابة العليا، ينتخب أحدهما على الأقل إلى مهنة المتهم.

(ب) مندوب من قضايا وزارة الصحة.

لتقدير رؤاستها إلى من يعينه مجلس النقابة العليا من بينهم.

لترفع الدعوى أمام هيئة التأديب من الدرجة الأولى بناءً على قرار من مجلس النقابة العليا ويتولى أحد أعضاء الهيئة الاتهام أمام هيئة التأديب.

فأداة ٤٣ - تكمل المتهم بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب موصى عليه بإصال مرتجع يسلم إلى مكتب البريد قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً كاملاً على الأقل. ويوضع في هذا الكتاب يوم وساعة ومكان الاجتماع والتهم أو التهم المنسوبة إليه.

لبيوز للمتهم أن يحضر بنفسه أو يقسم دفاعه كتابةً أو يوكلي من شاه له الدفاع عنه.

لبيوز بجميع الهيئات التأديبية أن تأمر بحضور المتهم شخصياً أمامها.

لوبعلن عن زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية في الجرائد التي يقررها مجلس النقابة العليا .

فلا يجوز للجمعية العمومية أن تتفاوض في غير المسائل المقيدة في جدول أعمالها ، ولكن يمكن للجنس أن يعرض لمناقشة المسائل المستجلة التي سبق درسها قبل الجلسة .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أي اقتراح على الجuntas الجمعية الاعتيادية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس مجلس النقابة العليا قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

فادة ٣٨ - فتحت الجمعية العمومية للنقابة العليا بما ياتي :

- (أولا) اعتماد انتخاب القنصل والوكيلين مع مراعاة أحكام المادة ٤١
- (ثانيا) اعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة مع مراعاة أحكام المادة ٣٩
- (ثالثا) مناقشة الميزانية السنوية التي يعرضها مجلس النقابة واعتمادها .
- (رابعا) الاطلاع على حساب السنة المالية واعتماده .
- (خامسا) تحديد نصيب كل نقابة فرعية في مصروفات النقابة العليا .

(سادسا) النظر فيما يهم النقابة العليا من المسائل التي يرى عرضها على مجلس النقابة العليا أو التي تبين في طلب عقد الجمعية لاجتماعات غير عادية .

(سابعا) الموافقة على اللائحة الداخلية المنصوص عنها في المادة ٤٦ وعلى ما يقترح فيها من التعديلات .

فادة ٣٩ - يُؤلف مجلس النقابة العليا من ثمانية عشر عضوا على الوجه الآتي :

- (١) عشرة من الأطباء البشريين تتبعهم نقابة الأطباء البشريين .
- (٢) اثنان من أطباء الأسنان تتبعهما نقابة أطباء الأسنان .
- (٣) أربعة من الصيادلة تتبعهما نقابة الصيادلة .
- (٤) طيبيان بيطريان تتبعهما نقابة الأطباء البيطريين ، ويشترط في هؤلاء الأعضاء أن تكون أسماؤهم مقيدة في سجلات وزارة الصحة العمومية منذ خمس عشرة سنة على الأقل ، وألا تكون قد صدرت في حقهم قرارات تأديبية بالوقف أو بمحو الاسم .

فادة ٤٠ - تكون مدة العضوية لمجلس النقابة العليا ستين ويتجدد كل سنة انتخاب نصف الأعضاء المائتين لكل مهنة .

هل أنه بعد انتهاء السنة الأولى تنتهي مدة نصف الأعضاء من كل مهنة بطريق القرعة ثم يصبح التغير بالدور والتوالى بانتهاء مدة عضوية الباقيين في آخر السنة الثانية .

فلا يجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته على الأقل بذلك أكثر من مرة على التوالى .

فادة ٤١ - ينتخب مجلس النقابة العليا لمدة سنة من أعضائه القنصل والوكيلين .

فإذا رفض طلبه جاز له تجديده بعد مضي سنة على الأقل ، بشرط لا يتجاوز التجديد مرتين ، وأن يبني كل التحاس على أدلة غير التي سبق إدراها .

فادة ٤٢ - إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة العليا بجهنية أو جنحة وجب على النيابة إخطار القنصل قبل البدء في التحقيق .

فعمل القنصل أن يحضر التحقيق أو أن يندب أحد أعضاء مجلس مجلس النقابة بحضوره ، وإذا رأت النيابة أن الأفعال المنسوبة لعضو النقابة لاستدعي المماقبة الجنائية وجب عليها تبليغ نتيجة التحقيق الذي أحضره إلى مجلس النقابة العليا .

٦ - نظام النقابة العليا

فادة ٤٣ - تكون النقابة العليا لأرباب المهن الطبية شخصية معنوية وتتألف من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم في الجدول . ويتبعها مجلس ينخب بالطرق المبينة بعد . ويرأس هذا المجلس القنصل وفي غيابه تكون الرئاسة على التابع للوكيل الأكبر سنا فالوكيل الآخر ثم لأكبر أعضاء المجلس سنا ، ويكون مركزها القاهرة ، ويقوم القنصل بممثل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية .

فادة ٤٤ - تقدم الجمعية العمومية للنقابة العليا اجتماعها العادي في شهر ديسمبر من كل سنة في ميعاد يحدده مجلس النقابة العليا ، وكذلك تجتمع اجتماعا غير عادي كلما رأى المجلس المذكور ضرورة لعقدتها أو تقدم له بذلك طلب موقعا عليه من ثلثة عضوا على الأقل من لم حق الاشتراك في مداولاتها ولا يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا قيمة رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم نهاية آخر السنة المنتهية أو أعنوا منها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للمدينة بالمادة ٤٦

ليرأس القنصل الجمعية العمومية وفي غيابه تكون الرئاسة على التابع للوكيل الأكبر سنا فالوكيل الآخر ثم لأكبر عضو من مجلس مجلس النقابة العليا سنا يكون اسمه مقيدا بسجلات وزارة الصحة العمومية منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

فادة ٤٥ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العليا صحيحا إلا إذا حضره على الأقل مائة عضو من لم حق حضور الاجتماع . فإذا لم يتوافر هذا العدد دعى الجمعية العمومية إلى الاجتماع ثانية في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحا إذا حضرها خمسون عضوا على الأقل وتنكر الدعوة حتى يكمل هذا العدد ..

لويجوز النشر والإعلان عن الاجتماعين الأول والثاني مع بيان زمان ومكان انعقاد كل منهما .

لويستلزم عضوية من انتهت مدة عضويته حتى يتم انتخاب بددهم وتصدر قراراتها بالأغلبية .

فادة ٤٦ - يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعة شخصية قبل يوم الانعقاد بعشرين أيام بين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول ٢٠٢١ : الدورة ، أسماء المرشحين لوظائف القنصل والوكيلين .

(١٠) الدفاع عن حقوق النقابة وكرامتها .

لأنه يقوم النقيب بتنفيذ قرارات مجلس النقابة ويمثل النقابة العليا في كافة الماملات ، وله أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في بعض اختصاصاته .

فأداة ٧٤ - فيجب تصديق وزارة الصحة العمومية على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى كل ما يطرأ عليها من التعديلات التي تقرها الجمعية العمومية .

فأداة ٨٤ - لا تكون مداولات المجلس محبحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل يدخل قيم النقيب أو أحد الوكلين .

فأداة ٩٤ - لا يشكل مجلس النقابة العليا من بين أعضائه ثلاثة ثمانيون الطيبة وتحتسب بالنظر والفصل في الشكاوى التي ترفع اليه ضد أحد الأعضاء ، فإذا رأت الجنة المذكورة ما يستوجب مؤانقة المشتكى ضده عرضت أمره على المجلس للفصل فيه ولا حفظت الشكوى . وعند نظر مجلس النقابة في ذلك لا يجوز أن يحضره أكثر من عضو واحد من أعضاء الجنة التي أحيل إليها الموضوع .

فأداة ١٥ - لا يختار مجلس النقابة العليا في كل مديرية أو محافظة بلدة من طيبين بشرين وعضو يمثل كلًا من المهن الطبية الأخرى من يزاولون مهنتهم في ذاتها تقوم بأداؤه ما تكلف به لصالحة النقابة .

فأداة ١٥ - لا يعين مجلس النقابة فيها له من اختصاص ، سلطة إدارية بالمعنى المقصود في المادة ٣٠٤ من قانون المقربات الأهل .

فأداة ٢٥ - لا يوزر الصحة العمومية أن يطعن في تشكيل الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة العليا بتقرير يليغ إلى محكمة النقض في ظرف ١٨ يوماً كاملة من تاريخ إخطاره بقرارات الجمعية العمومية أو بتشكيل مجلس النقابة العليا ، وكذلك يكون هذا الحق لعشرين عضواً من حضورها الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمامها لهم من الجهة المختصة . ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير قبول شكلاً .

لتفصل في هذا الطعن محكمة النقض على وجه الاستعمال في جلسة سريعة وذلك بعد سماع أقوال مستشار ملكي ووزارة الصحة أو من يقوم مقامه وأفواه النقيب أو وكيل النقابة المنتخبين ووكيلاً عن الأعضاء مقدمي الطعن .

فأداة ٣٥ - إذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للجتماع في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن .

ويؤدي كذلك في حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو الوكيل أو ثلاثة فاكثر من أعضاء مجلس النقابة العليا في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان .

أما إذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب من يحل محله طبقاً لأحكام المادة ٤٥

فأداة ٤٤ - لا تكون انتخاب النقيب وال وكلين بالاقتراع السرى والأغلبية المطلقة ، فإذا لم ينتبه أحد يعاد الانتخاب ، ويفوز بمن ينتبه بالأغلبية النسبية ، فإذا تساوت الأصوات يحصل الانتخاب بينهما بطريق القرعة ، ولا يجوز إعادة الانتخاب كل من النقيب وال وكلين أكثر من مرة على التوالى .

لتحصل مجلس النقابة العليا أن ينطر وزير الصحة العمومية والداخلية والنبيبة العمومية بنتيجة الانتخاب ، كما يجب عليه أن ينطر وزير الصحة بمجموع قرارات المعيقات العمومية وذلك في مدى ثلاثة الأيام التالية ل تمام الانتخاب أو صدور القرارات .

فأداة ٣٤ - لا ينتخب مجلس النقابة العليا سنوياً من بين أعضائه أميناً للصندوق وكاثم أسرار ومن يرى اختيارهم لقيام بما نصت عليه المراد ٨ و ٢١ و ٤٩ و ٢٢ و ٤٠ .

فأداة ٤٤ - هل عضو من أعضاء مجلس النقابة العليا قد شرعاً من الشروط الازمة للانتخاب ذات عضويته وما يقتضي عليها من الآثار بعد إخطاره بكتاب موصى عليه .

لذلك إذا غاب العضو عن جلسات المجلس نمس صرات متواالية بدون اعتذر مقبولة .

فأداة ٥٤ - إذا خلا محل النقيب حل محله أكبر الوكلين سا إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لاحق خلفاً له ، فإذا خلا محله أحد الوكلين أو كليهما في آن واحد ينتخب مجلس النقابة العليا من بين أعضائه من يشغل المركز الشاغر إلى أن تنتخب الجمعية العمومية اللاحقة خلفاً له ، وإذا خلا مركز أحد الأعضاء طلب إلى النقابة الفرعية التي ينتهي إليها العضو انتخاب من يحل محله .

فأداة ٦٤ - لا يختص مجلس النقابة العليا بما ياتي :

(١) وضع اللائحة الداخلية للنقابة العليا مع مراعاة نص المادتين ٧٤ و ٧٢ .

(٢) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(٣) إدارة الحسابات وتحصيل الرسوم السنوية المستحقة على الأعضاء .

(٤) عناية الجهات الحكومية والأهلية أو الأفراد فيما يتعلق بنشاط النقابة العامة .

(٥) إرشاد الأعضاء وتعاونهم .

(٦) الوساطة بين الأعضاء والمرضى لفض النزاعات التي تقام بينهم .

(٧) الوساطة بين الأعضاء أنفسهم لحل كل نزاع ينشأ بينهم بسبب مهنتهم .

(٨) النظر في الشكاوى من تصرفات الأعضاء على وجه المبين بالسنة ٤٩ .

(٩) حق التأديب بالكيفية الواردية في هذا القانون .

ف كل مامين ويجوز إعادة اتخاهم وتكون الرئاسة للنقيب ، وفي حالة فيابه لوكيل النقابة ثم لا يكرر الأعضاء سنا . ويكون اجتماع الجنة محيانا إذا اجتمع نصفهم على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي به الرئيس .

لويكون من اختصاص هذه الجنة إدارة واستغلال أموال هذا الصندوق وتوظيفها .

فادة ٦٥ — **لأن تكون لهذا الصندوق شخصية معنوية ويمثله قانون النقيب قبل الغير .**

فادة ٦٦ — **لخودع أموال هذا الصندوق بمحاسب خاص أحد المصارف بالقاهرة الذي يختاره مجلس النقابة العليا ، ويكون الصرف منه بناء على قرار الجنة المبنية بالسادة ٦٦ وباضاء النقيب أو وكيل النقابة وأمين صندوق مجلس النقابة العليا .**

فادة ٦٧ — **لصرف من الصندوق المدروقات العادلة طبقا لميزانية توضع له وبصدق عليها من الجمعية العمومية ، ولا تتمدّى هذه المدروقات ثمانين في المائة من إيرادات الصندوق السنوية ، أما العشرون في المائة الباقية فيكون منها احتياط للصندوق ، وينصوص هذا الاحتياطي لسد العجز الطارئ في ميزانية المعاشات والإعانات .**

فادة ٦٨ — **لأن يكون للعضو الحق في معاش إلا إذا توافق فيه الشرطان الآتيان :**

(١) أن يكون قد أصبح عازما حبا عن مزاولة مهنته بقرار من القوسيون الطبي العام بالقاهرة وأن يكون قديما .

(٢) أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ فبد اسمه بالبلدول إلى أن أصبح عازما حبا عن مزاولة مهنته إلا إذا أعنى عن دفع الاشتراك من مجلس النقابة العليا .

فادة ٦٩ — **ل مجلس النقابة العليا الحق في حرمان العضو من معاشه كله أو بعضه إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة لأمر يمس الشرف والاستامة .**

فادة ٧٠ — **هي حالة وفاة العضو الذي تقرر له معاش يصرف لأسرته ولأولاده الفقير ولأبويه معاش يوازي نصف المعاش المقرر .**

لتنسق الأرامل والأرامل الريع والأولاد الفقير الباق باتفاقية مشاركة فيها بينهم ، وإذا لم يترك العضو أولادا وزع نصف المعاش المذكور مناصفة بين الأرامل والوالدين أو أحدهما ، وإذا لم يترك أرسلا وترك أولادا وأبوبين أخذ الوالدان أو أحدهما نصيب الأرمل ، وإذا توفى عن والديه أو أحدهما كان المعاش لكليهما مناصفة أو للوجود منهما .

لأن هذا المعاش لا يورث . وقد الأرامل الحق في المعاش متى تزوجت والضروري يبلغ ذلك كمنهم إحدى وعشرين سنة والإثاث متى تزوجن . وبالنصيب الذي ينفرد أحد المذكورين يؤول إلى الوالدين مناصفة ثم إلى الصندوق .

٧- صندوق المعاشات والإعانات

فادة ٧١ — **لأن النقابة العليا صندوقا يسمى صندوق المعاشات والإعانات يكون مقراه القاهرة ويقوم بترتيب معاشات للأعضاء وإعانات وقنية أو دورية طبقا لنصوص هذا القانون .**

فادة ٧٢ — **لأن تكون رأس مال الصندوق :**

(أولا) من نصف رصيد التجمد لدى النقابة عند العمل بهذا القانون .

(ثانيا) من أرباح مطبوعات النقابة .

(ثالثا) من نصف رسوم القيد بالبلدول .

(رابعا) من نحصين في المائة من الاشتراكات السنوية .

(خامسا) ما يحصله مجلس النقابة العليا من الأعضاء هنا لورق تغفة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصفتها الزامية على إحدى الأوراق الآتية : **الذى ذكر الطيبة منه صرفها من الصيدلية أو من مخزن الأدوية ، والتقارير الطبية الشرعية ، وتقارير التعامل بكافة أنواعها ، وتقارير الفحص بالأشعة وقيمة هذا الطابع :**

مليان : **على التذاكر الطيبة .**

عشرة مليات : **على الشهادات الطبية وتقارير التعامل الطيبة بكافة أنواعها .**

عشرون مليجا : **على تقارير الفحص بالأشعة .**

ثلاثون مليما : **على التقارير الطيبة الشرعية .**

ولا تقبل الشهادات الطبية ؛ والتقارير الطيبة بكافة أنواعها لدى ذوى الثان ، سواء كانوا من الأطباء أو من المصالح والمبيعات الحكومية أو الأهلية أو لدى أي هيئة أخرى مختصة إلا إذا كان ملخصها عليها طابع التغفة المفترض .

لتبين اللائحة الداخلية للنقابة طريقة تنظيم وتحصيل رسوم التغفة المقترنة في هذه المادة .

(سادسا) التبرعات والوصايا المصلحة لهذا الصندوق وما يقتصر من الموارد الأخرى .

(سابعا) نوائد كل التحصيلات المتجمدة للنقابة .

فادة ٧٣ — **لأنه يدير هذا الصندوق — تحت إشراف مجلس النقابة العليا — بلجنة مشكلة من تسعة أعضاء ، نصفهم من أعضاء مجلس النقابة العليا يكون منهم القنبل واحد وكيل النقابة وأمين الصندوق وأربعة من الأعضاء يمثلون النقابات الفرعية بالقاهرة ، وي منتخب مجلس النقابة أعضاء هذه اللجنة وتكون دائمة الأداء لستة أربع سنوات تسقط عضوية اثنين منهم**

يكون بين الحاضرين فيها على الأقل ثلث عدد الأعضاء المقيدة اسماؤهم في سجلات وزارة الصحة العمومية لمدة لا تقل عن عشرين سنة وأن يصدر قرارها بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين .

فإذا لم يتواجد النصاب المذكور في الاجتماع الأول يدعى الأعضاء للجتماع بعد أسبوعين ، وتكون قراراتها في هذا الاجتماع جلسة مهما كان عدد الحاضرين على أن يكون القرار بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية عقدت الجمعية لجنة الثالثة وتكون قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة . ويتم النشر عن هذه الاجتماعات الثلاثة ومواعيدها ومكلتها دفعه واحدة وتوجه الدعوة لحضور هذه الاجتماعات من الترتيب أو أحد وكيليه أو بناء على طلب نصفة وعشرين عضواً من المقيدين بالسجل لمدة عشرين سنة على الأقل .

٨ - أحكام ثامة

شادة ٦٩ - طلب القيد في الجدول يتضمن حفظاً خصوصاً الطالب لأحكام المواد الخاصة بصدق المعاشات والإعانات ولكل ما يطرأ عليها من التعديلات .

شادة ٧٠ - الأسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة العليا والنقابات الفرعية للبحث فيها لا يخرج عن شؤون مهمتهم .

شادة ٧١ - يجب على الأشخاص المرخص لهم بزاولة المهنة طبقاً للأنظمة المعول بها وقت العمل بهذا القانون أن يطلبوا إلى مجلس النقابة العليا في بحرة سنة شهر من تاريخ العمل به إدراج أسمائهم في الجدول الوارد ذكره في المادة الرابعة من هذا القانون ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسته و محل إقامته ومهنة المرخص له بزاولتها و تاريخ الترخيص ونفر مزاولة مهنته .

لتقدير أقدمية الطالب في الجدول من تاريخ الترخيص بزاولة المهنة من الجهات المختصة .

لكل من لم يقدم طلباً لغاية انتهاء مدة السنة الشهور المقررة تسرى عليه أحكام المادة الثالثة من هذا القانون . فإذا أراد الطالب بعد هذا التاريخ قيد اسمه في الجدول فيجب عليه أن يدفع رسماً قيد قدره نصفة جنوب مصرية .

لكل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انتهاء خمس سنوات كاملة وبوفاة العضو ، وليسجع هذا المعاش أن يعتدوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انتهاء الخمس سنوات المذكورة وبهيئة الصندوق أن تقرر قبوله في هذا الطلب . فإذا قررت استمرار صرف المعاش يسري قرارها لمدة خمس سنوات أخرى على الأكتر .

والمجلس الثابة العليا أن يقرر معاشاً لورثة العضو الذي يتوفى ولم يترك مهلاً لإعانتهم ، ويكون توزيع المعاش طبقاً للقرارات السابقة والجمعية العمومية - بناء على اقتراح مجلس الثابة - الحق في إنفاق أوزانه بقدر المعاش حسب موارد الصندوق ومتضيّبات الاحتياطي وتحتدم الجمعية العمومية في قرارها ميعاد تنفيذ التعديل .

شادة ٦٣ - يقدّم طلبات المعاش والإعانة كتابة للنقيب ، وعلى بحنة المتلوق الفصل فيها في مدة ثلاثة أيام يوماً على الأكتر من تاريخ وصول الطلب .

شادة ٦٤ - إذا طرأ على العضو ما يقتضي إعانته جاز للهيئة أن تقرر مرتبها شهرياً لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره . ولها في الحالات التي تراها صرف إعانة وقديمة له بشرط أن يكون قد مضى على قيده اسمه بالجدول خمس عشرة سنة ميلادية .

شادة ٦٥ - المعاش والمرتبات الشهرية والإعانات الرقمية تعتبر نفقة وهي غير قابلة للتحويل ولا للعجز ولا للتنازل عنها للغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهل .

شادة ٦٦ - كل خلاف ينشأ بين بحنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو إعانة أو مرتب شهري ، يختص أحكام هذا القانون ، يكون مجلس الثابة العليا وحده حق الفصل فيه نهائياً على الأيميلس فيه في هذه الحالة من اشتراكه من أعضائه في بحنة الصندوق .

شادة ٦٧ - يُفضي بحنة الصندوق في شهر أكتوبر من كل سنة ميزانية السنة المقبلة وتضع لغاية آخر فبراير التالي على الأكتر الحساب الخاتمي للسنة المترتبة في ٣١ ديسمبر السابق له .

يقدّم الجنة إلى مجلس الثابة العليا الميزانية في ١٥ نوفمبر من كل سنة للحساب الخاتمي في شهر مارس من كل سنة لمحاسبها والمصادقة عليها ما تم عرضها بعد ذلك على الجمعية العمومية في أول جلسة تالية .

شادة ٦٨ - إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كأن الثابة غالباً أعضاء مجتمعين ببيئة عمومية وحدم حق تقرير حل الصندوق للثابة بمقتضى هذا القانون وإن يفترروا في هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد مل الأعضاء ولكن يكون قرار هذه الجمعية قانونياً يجب أن

فادة ٧٣ - يُلْقى من الأتفقة الخاصة بباب المهن الطبية كل الأذى
التي تتعارض مع نصوص هذا القانون.

فادة ٧٤ - يُلْقى وزير الصحة العمومية والمعدل والداخلية والأمن
تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به بقدر ماضى ستة شهور
تارىخ نشره بالجريدة الرسمية.

لابد من صدور وزير الصحة العمومية القرارات الازمة لتنفيذها.

ثامن، بأن يرسم هذا القانون بمقتضى الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر قصر عايد بن في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٤٥٩ هـ (١٩٠١ ميلادية).

فخار

ثامر حضره شاعب البللة

وزير المالية

وزير مجلس الوزراء

حسن ثبرى

عبد الحميد طبيان

وزير الصحة العمومية

وزير الداخلية

وزير العدل

هليل إبراهيم

شحود هبى التراشى

محمد على

فادة ٧٦ - يُتولى مجلس إدارة الاتحاد الملكي للجمعيات الطبية
الختصاصات مجلس النقابة العليا إلى أن ينتخب هذا المجلس الأخير طبقاً
لأحكام هذا القانون.

ويُثنا مجلس إدارة الاتحاد المذكور طلبات القيد المنصوص عنها بالمادة ٧١
ويُتولى تنظيم الجدول المشار إليه بالمادة الرابعة وما بعدها.

لوعند ما يكمل عدد الأعضاء المترشحين مائتين بشرط أن يكون من بينهم
مليوناً أو بعون صيدلانياً، وخمسة عشرة طبيب أسنان، وعشرون طباء
بيطريين، يدعو مجلس إدارة الاتحاد الملكي في ظرف أسبوعين من تاريخ
وصول آخر طلب إليه أعضاء المهن الطبية الذين قيدوا أسماءهم طبقاً للأداة ٧١
إلى الاجتماع كل مهنة على حدتها لتكوين نقابتها الفرعية ووضع نظامها
وهيئته على مجلس الاتحاد الملكي لاقراره وتصدر وزير الصحة قراراً باعتماد
نظام النقابات الفرعية بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد عليه.

للتجمّع هذه النقابات الفرعية لأول مرة بعد اعتماد نظامها لانتداب
ممثلتها في مجلس النقابة العليا طبقاً للأداة ٣٩

ويُدعى مجلس الاتحاد الملكي جميع أرباب المهن الطبية الذين قيدوا
أسماءهم طبقاً للأداة ٧١ إلى الاجتماع لأول مرة في جمعية عمومية لانتخاب
النقيب والوكيلين طبقاً للأداة ٤١

لويكون المدد قانونياً إذا حضر الاجتماع مائة عضو على الأقل وإلا فنعاد
الدورة للجتماع بعد أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول، وبكون الاجتماع
محيناً في هذه الحالة مهماً كان عدد الأعضاء الحاضرين.